

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية



تسوية المنازعات على هامش القضاء في مجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة:

د/ شيخ ناجية

من إعداد الطالبتين:

- سفيحي ليندة

- موساوي شهرزاد

لجنة المناقشة

د-الأستاذة: آيت وازو زينة أستاذة محاضرة "أ".....رئيسة.

د-الأستاذة: شيخ ناجية أستاذة محاضرة "أ".....مشرفة و مقررة.

د-الأستاذ: سعد الدين محمد أستاذ محاضر "ب".....ممتحنا.

تاريخ المناقشة :

2016/09/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾

سورة الحجرات

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من زرع في قلبي روح المثابرة

(والدي العزيز أطل الله في عمره)

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي

إلى القلب النابض حبا وحنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي

(إليك أُمي الغالية حفصك الله)

إلى من أعتزّ بهم فخرا، و أحملهم في قلبي نقشا إخوتي الأعزاء

إلى أختي الغالية رفيقة دربي (كاهينة)

إلى أعز رفيقة في حياتي: حكيمة و كل أفراد عائلتها

و إلى كل صديقاتي المقربات

ليندة

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من زرع في قلبي روح المثابرة

(والدي العزيز أطل الله في عمره)

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي

إلى القلب النابض حبا وحنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي

(إليك أُمي الغالية حفصك الله)

إلى من أعتزّ بهم فخرا، و أحملهم في قلبي نقشا إخوتي الأعزاء

إلى أختي الغالية رفيقة دربي (كاهينة)

إلى أعز رفيقة في حياتي: حكيمة و كل أفراد عائلتها

و إلى كل صديقاتي المقربات

ليندة

كلمة شكر

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم و المعرفة و وفقنا في إنجاز هذا العمل
نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة " شيخ ناجية " التي شرفتنا بموافقتها على
الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيّمة .
كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و
مدّ لنا بيد العون .

مقدمة

تعد محاربة ظاهرة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها كل البلدان، لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لضمان أمن الأشخاص و حماية ممتلكاتهم العامة و الخاصة، كما عملت على إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة للتصدي للجريمة و الحدّ من آثارها السلبية على المجتمع.

و من بين هذه الظواهر الإجرامية التي عرفت إنتشارا سريعا و موسعا خلال السنوات الأخيرة، هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد تماسك الإقتصاد الوطني و على رأسها جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال التي تعد ميدانا خصبا في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أو قيم أو في شكل مصوغات من الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة بإعتبارها سهلة التهريب.

لذا عملت الدولة على مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير تعرف بتنظيم الصرف عن طريق فرض رقابة على الصرف أو النقد من خلال دور الدولة في تنفيذ حرية المعاملات في مجال الصرف، و هي تهدف إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان إستقراره، و كذا إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج.

و على الرغم من أن الأليات التي إتبعتها الدولة في تحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما إستدعى اللّجوء إلى وسائل القانون العقابي بإعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها و ذلك عن طريق التجريم و العقاب، إذ تمّ تجريم كل الأفعال المرتكبة المخالفة للتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

و قد إهتم المشرع بتنظيم طرق تجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج و حركة رؤوس الأموال و الحد منها بقوانين خاصّة و صارمة دون إهمال القانون

العام التقليدي، و عمل على تحديد نظام قانوني خاص بها بموجبه تستقل جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليه في قانون العقوبات و لا سيما في مجال التجريم.

و لم يكتف المشرع بهذا القدر من الحماية و إنما عمل على إستحداث جملة من الوسائل غير القضائية لفضّ النزاعات بعيدا عن المتابعات الجزائية ألا و هي " المصالحة" التي تعد أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية نظرا لتقل الإجراءات المعمول بها في معالجة القضايا على مستوى القضاء، ممّا يعني تسوية المنازعات على هامش القضاء في متابعة هذا النوع من الجرائم و إحالتها لصالح الإدارة عن طريق إجراء المصالحة، إذ خوّل المشرع للإدارة و هي الطرف الرئيسي المتضرر من الجريمة المرتكبة إمكانية التصالح مع المخالف من خلال التنازل عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل المبلغ الذي تم فيه التصالح.

و عليه فالإشكال المطروح هنا هو: كيف نظمّ المشرع الجزائري أحكام المصالحة تبعا للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ؟

و للإجابة على الإشكالية تستهل الدراسة بمحاولة توضيح هذا الموضوع من زاويتين:

الأولى: تتعلق بدراسة تكريس المصالحة في مجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من خلال إعطاء مفهوم موحد لها و إظهار مكانتها القانونية، و كذا البحث عن أسس مشروعيتها و تحديد طبيعتها القانونية (الفصل الأول)،

الثانية: تختص بدراسة النظام القانوني للمصالحة المصرفية و التي تظهر بوضوح من خلال تحديد الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة و كذا الشروط الواجب توافرها لإجرائها، و من ثمة التوصل إلى إظهار الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة المصرفية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس المصالحة في مجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى
الخارج

إنّ الأصل أن تنتهي الدّعى الجنائية بحكم باتّ صادر عن الجهات القضائية المختصة، و عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني و المجني عليه، أو الجاني و ممثل النيابة، و بالتالي إنتهاء المتابعة و إفلات الجاني من العقاب.

إلاّ أنّ لهذا المبدأ إستثناء يرد عليه، و من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علّقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه كجرائم الأسرة، و بعض المسائل الجزائية إذا كان القانون يجيزها صراحة، و بالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إجازة إجراء المصالحة فيها صراحة.

و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي من بين الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى، و من بين هذه الجرائم نجد جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج التي تعد من بين الجرائم الإقتصادية و المالية و ذلك لإرتباط محلها بالنقود أو الأموال.

لهذا سيتمّ من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم المصالحة عن طريق إعطاء مفهوم موحد لها، و محاولة إظهار مكانتها، بمعنى البحث عن مركزها القانوني بين إجازتها أحيانا، و تجريمها أحيانا أخرى، إلى أن إنتهى المشرع الجزائري بضرورة وجودها نظرا لأهميتها (المبحث الأوّل)، و من ثمة البحث عن أسس مشروعيتها و طبيعتها القانونية أي تكييفها القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

تكريس نظام المصالحة المصرفية

تتطلب دراسة نظام المصالحة المصرفية في بادئ الأمر البحث عن المفهوم أو المعنى الواضح لفكرة المصالحة(المطلب الأوّل)، و من ثمة محاولة إظهار مكانتها القانونية، بمعنى تحليل التقلبات التشريعية التي مرّت بها هذه المصالحة(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

مفهوم فكرة المصالحة و تمييزها عن الوسائل القانونية المشابهة لها

يحدد مفهوم فكرة المصالحة من خلال التطرق إلى معنى الفكرة فقها و قانونيا(الفرع الأوّل)، و كذا محاولة تمييزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المقصود بفكرة المصالحة المصرفية

يقوم الصلح بوجه عام على أنّه تسوية لنزاع بطريقة وديّة بغير الطرق التقليدية المعروفة و المتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء، و ذلك سعيا إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية بين الأفراد، بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل النيابة العامة و القضاء، و إختصار الوقت و الجهد و التكاليف¹

بينما لتحديد المقصود بفكرة المصالحة المصرفية، فمن الضروري الإشارة إلى مفهوم المصالحة في المنظور الفقهي (أولا) و التعرض لهذا المصطلح في المنظور التشريعي أو القانوني (ثانيا).

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 263.

أولاً: المفهوم الفقهي:

إنّ البحث في تعريف المصالحة في الفقه الوضعي عرف إتساعاً و إجتهاداً كبيرين، إذ تعدّدت تعاريفه رغم أنّها لا تختلف عن بعضها، و من هذه التعاريف نجد:

تعريف الدكتور "محمد سلامة زناتي" بأنه:

" إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدّعائه مقابل أداء شيء ما".²

و عرّفته الأستاذة "إبتسام القزام" في إحدى مؤلفاتها بأنّ المصالحة:

"عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً و ذلك من خلال التنازل المتبادل".³

كما أنّ المصالحة حسب الدكتور "عبد المجيد زعلاني" هي:

" إجراء إداري قمعي يرخص القانون إتخاذه كبديل عن المتابعة الجزائية في شكل إتفاق يلتزم بمقتضاه طالب المصالحة بتسديد مبلغ من المال لخزينة الدولة تحدده الإدارة على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها قانوناً".⁴

و هناك من إعتبر المصالحة بأنّها:

² نقلاً عن بريك الطاهر، عقد الصلح-دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 06.

³ يحيياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 17 .

⁴ بولحية شهرزاد، الإطار القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص 89 .

كل إتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم، و يقتضي هذا الإتفاق أن يتنازل كل المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل.⁵

كما تم تعريفها أنّها عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، و المتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الإدارة عن رفع الدعوى العمومية مقابل قيام المتهم أو المخالف بدفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض.⁶

كما ذهب غالبية الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية و الإقتصادية أمثال الفقيه "سير" **Syr** و "قوس" **Cause** و "دوبزيه" و "ميرل و فيتو" **Vetu Merle et**، إلى أنّ الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية الجزائية، أو تنفيذ العقوبة، لا سيما المتعلقة بالحبس منها.⁷

و الملاحظ من هذه التعريفات أنّها تشترك في إعتبار أنّ المصالحة مجرد إتفاق بين طرفين، أي إصباغها بالطابع العقدي، و لكن يعتمد بالتعريف الأقرب أكثر للمصالحة المصرفية هو ذلك التعريف الذي أتى به الدكتور "عبد المجيد زعلاني" ، الذي أبرز بوضوح أطراف المصالحة و هما طالب المصالحة بذاته من جهة، أي المخالف الذي يلتزم بتسديد مبلغ من المال لخزينة الدولة تحدده الإدارة و التي تعتبر الطرف الثاني في المصالحة، و ذلك على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: المفهوم التشريعي:

⁵ لوقباوي نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة ، 1993، ص 32.

⁶ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 160-161.

⁷ كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف- على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية- دار هومة، الجزائر، 2014، ص 82 .

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، و المتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية، مقابل دفع المخالف للمبلغ المحدد في القانون كتعويض، و تنازله عن المحجوزات.⁸

و المشرّع الجزائري ميّز بين المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة بين المواد الجزائية و المواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية و مصطلح المصالحة في المواد الجزائية⁹، لكن في الواقع فهما يحملان نفس المعنى و هو تسوية أي نزاع بدون اللجوء إلى المتابعة الجزائية.

و المصالحة في القانون العام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الجزائري.¹⁰

و قد عرّفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

و كذا أجازت المادة 06 في فقرتها 04 من أمر 15-02¹¹ المؤرخ في 23 يوليو 2015 و التي تنص على أنه: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" و أجازت المصالحة أيضا في المسائل الجزائية في بعض الجرائم

⁸ كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة، 2013، ص 339 .

⁹ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 161 .

¹⁰ أمر رقم 05-10، مؤرخ في 20 جويلية 2005، يعدل و يتم القانون المدني، جريدة رسمية ، العدد 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005، معدل و متمم .

¹¹ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجنى عليه، و إعتبرتها سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية¹²، و ذلك بعيدا عن التعريف بها¹³.

الأمر نفسه تكرر في الأمر رقم 96-22¹⁴ المتعلق بجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالح في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالح و سيرهما¹⁵.

الفرع الثاني

تمييز المصالح عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

إنّ ضرورة مقارنة المصالح في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مع غيرها من الأنظمة المتقاربة لها، يكمن في كون المصالح المصرفية ليست الوحيدة التي تهدف إلى حلّ النزاعات بالطرق السلمية، بل ثمة أنظمة أخرى تسعى إلى تحقيق الأهداف نفسها.

لذلك سيتم التمييز بين المصالح و الصلح المدني (أولا)، ثم بين المصالح و سحب الشكوى (ثانيا)، و أخيرا بين المصالح و التحكيم (ثالثا).

¹² كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف، مرجع سابق، ص 81 .

¹³ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 161.

¹⁴ أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل و متمم.

¹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 03-111، مؤرخ في 05 مارس 2003، يتعلق بتحديد شروط إجراءات المصالح في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالح و سيرهما، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003، ص 33.

أولاً: تمييز المصالحة عن الصلح المدني:

إذا عدنا إلى القانون المدني فنجد أنه قد وضع أحكاماً عامة عن الصلح من حيث أنه عقد ينحسم به النزاع القائم و الذي يتمثل في تلك المنازعات المدنية المالية و التي يكون موضوعها التخاصم حول مبلغ مالي معين بين طرفين، و تنتهي القضية بمجرد إنتهاء هذا النزاع.

1: جوانب الإتفاق:

تتشابه المصالحة مع الصلح المدني في إعتبار كلاهما في منزلة العقد، حيث يستوجب كلاهما وجود طرفين، ففي الصلح المدني نجد أطراف الخصومة المدنية، أمّا في مجال المصالحة فتتم بين الشخص مقترف الجريمة المصرفية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً من جهة، و الدولة ممثلة في كل من اللجان و هيئات المصالحة من جهة أخرى.¹⁶

و يتشابهان أيضاً في أنّهما يؤديان إلى إنقضاء الدعوى، حيث تنتقضي الدعوى المدنية في مجال الصلح المدني من خلال تطبيق أحكام المادة 459 من القانون المدني، أمّا في مجال المصالحة فتنتقضي الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "كما يجوز أن تنتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".¹⁷

2: جوانب الإختلاف:

بالرغم من وجود جوانب الإتفاق بين نظام المصالحة و الصلح المدني، إلا أنه هناك نقاط إختلاف عديدة بينهما، فمن جانب فإنّ الصلح المدني يسعى إلى تحقيق المصلحة

¹⁶ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 272 .

¹⁷ المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الخاصة للأفراد، و الأمر نفسه بالنسبة لنظام المصالحة لكي تكون مع الدولة حيث تسعى إلى الحفاظ على ممتلكات الشعب.

و كذا فالصلح المدني متعلق بمصلحة الأفراد، بينما المصالحة المصرفية متعلقة بمصلحة المجتمع و النظام العام.

للصلح المدني آثار تترتب بحسب رغبة طرفي عقد الصلح بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة، أما المصالحة المصرفية فإن آثارها تترتب كاملة بمجرد إتمامها.

الصلح المدني تصرف قانوني أي أنه عمل إرادي يترتب عليه القانون الآثار التي تنتج الإرادة إلى تحقيقها و لها سلطة في تعديلها، بينما المصالحة المصرفية فهي تصرف قانوني ضيق، أي أن الأثر القانوني يترتب بمجرد إتيان الإرادة إلى الواقعة القانونية¹⁸، و دون أن يكون للإرادة شأن في تحديد مضمون هذا الأثر.

ثانيا: تمييز المصالحة عن سحب الشكوى:

عند تمييز نظام المصالحة المصرفية عن سحب الشكوى نجد أنه ثمة نقاط تشابه بين هذين النظامين، كما أنه ثمة جوانب إختلاف أيضا.

1: جوانب الإتفاق:

لتحديد جوانب أو نقاط التشابه بين كل من المصالحة و سحب الشكوى نستند إلى أمرين، و يتعلقان بالأساس القانوني و مدى تطبيق كل منهما.

أ- الأساس القانوني:

¹⁸ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 273-274.

تنصّ المادة 06 من أمر 02-15 السالف الذكر في فقرتيها 03 و 04 على أنه:

" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

و عليه نستنتج من خلال الفقرتين أعلاه أنّ كل من المصالحة و سحب الشكوى يتّسمان بطابع إستثنائي، حيث لا يحدثان أثر إنقضاء الدعوى الجزائية إلاّ في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، إذ لا تكون المصالحة المصرفية جائزة إلاّ بوجود نص قانوني مكرّس لذلك و بشكل صريح¹⁹، و الأمر نفسه بالنسبة لسحب الشكوى و لاسيّما عندما تكون هذه الأخيرة شرطا ضروريا و لازما لتحريك الدّعى²⁰.

ب_ من حيث زمن التطبيق:

يطبق النظامين أي المصالحة و سحب الشكوى في حدود واقعة إيجابية بمعنى أنّ يتم تقديم شكوى من صاحب المصلحة، أو أن يتم وصول خبر ارتكاب الجريمة إلى علم السلطات المختصة.

و يستفيد المتهم من إجراء سحب الشكوى حتى لو قدمها المجني عليه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، نفس الأمر بالنسبة لنظام المصالحة المصرفية، حيث يعترف

¹⁹ و هو نص المادة 04 من أمر 03-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

²⁰ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 274-275 .

القانون بحق المخالف في الإستفادة من هذا النظام و لو بعد صدور الحكم القضائي، شرط أنّ هذا الحكم ليس باتّاً و حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.²¹

2: جوانب الإختلاف:

رغم وجود تشابه بين نظام المصالحة و سحب الشكوى، إلاّ أنّه هناك نقاط إختلاف بينهما تتعلق الأولى بالطبيعة القانونية لكل منهما، و الأخرى تخص شكل كليهما.

أ- من حيث الطبيعة القانونية:

يعرّف سحب الشكوى بأنّه تصرف قانوني من جانب واحد و هو المجني عليه، حيث يعبر عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديمه لشكواه، أمّا المصالحة المصرفية فهي عمل قانوني عن السلطة التشريعية مستقلاً عن أي حق أصلي.

التنازل عن الشكوى يكون دون مقابل مادّي، و لكن في حقيقة الأمر لا يمكن للمجني عليه التنازل عن شكواه دون الحصول على مقابل، لكن قد تكون هناك ظروف ترغم المجني عليه على التنازل على شكواه، على عكس المصالحة المصرفية التي تعتبر عمل قانوني محض صادر عن السلطة التشريعية، فضلا عن ذلك فهو تصرف قانوني تبادلي، و لا بدّ من أن تكون بمقابل أو ما يعرف ب: "بدل المصالحة".

ب- من حيث الشكل:

سحب الشكوى لا تشترط شكلا معينا أو أن تكون في قالب معين كونها تتعلق بإرادة المجني عليه، فيمكن أن يتنازل الشاكي عن شكواه بطريقة شفوية أو كتابية صراحة أو ضمناً²².

²¹ شيخ ناجية، مرجع نفسه، ص 275.

²² شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 276 .

أمّا المصالحة المصرفية فالكتابة تعد شرطاً ضرورياً فيها، حيث لا تنشأ هذه المصالحة إلاّ بطلب من المخالف و إعلانه كتابة عن رغبته في المصالحة مع الإدارة، كما أنّ الإدارة لا تعتبر فقط شرطاً ضرورياً لإنشاء طلب المصالحة و إنّما شرط ضروري للإثبات و هذا طبقاً لما جاء في المادة 09 مكرر 02 في فقرتها الثانية المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في المعدّل و المتمم للأمر رقم 96-22 السابق، و التي تنص على إختصاص اللجان في البتّ في طلبات المصالحة.

ثالثاً: تمييز المصالحة المصرفية عن التحكيم:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم كطريق بديل لحلّ النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لذلك يتم البحث عن تعريفه كمصطلح قانوني ضمن الإجتهد القضائي الذي عرّفته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها رقم 886 الصادر بتاريخ 18 يناير 1994 بأنّه: "إتفاق على طرح نزاع على شخص معين، أو أشخاص معيّنين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".²³

و عليه نتوصل إلى أنّ التحكيم يعتبر وسيلة خاصة لحلّ النزاعات بدلا من القضاء، تقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتفق الأطراف بموجبها على عرض خلافاتهم على أشخاص خواص لفضّه، و هو ما يجعل نظام التحكيم طريقة وديّة لحلّ النزاعات بعيداً عن القضاء.

²³ نقلاً عن زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع قانون المنازعات الإدارية- جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 81.

و منه نتوصل إلى العديد من النقاط المشتركة التي يلتقي فيها الصلح بنظام التحكيم، و يتشابهان رغم إختلاف التسمية بينهما، إذ تتفق المصالحة مع التحكيم في كون كلّ منهما يعتبر بديلا للقضاء العام في الدولة و في نطاق معين و محدد²⁴، أي أنّ كليهما يؤدي إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن القضاء.

كما أنّه تكون الإدارة دائما طرفا فيها و ذلك حسب مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية²⁵، و للإستفادة من هذين الإجراءين يجب إحترام مجموعة من الشروط و الإجراءات، ففي نظام التحكيم فإنّه من الضروري مراعاة المواعيد و المراحل المحددة و المقررة في باب التحكيم، و نفس الشيء بالنسبة لنظام المصالحة إذ يجب على هيئات المصالحة إحترام آجال الردّ على الطلب، و إخطار الجهات الرسمية بمصير الطلب، و يشتركان أيضا في إعتبار أنّ الكتابة من شروط إنعقاد نظام التحكيم، كذلك شأن المصالحة في المواد المصرفية،²⁶ و هذا يعتبر شرط إلزامي لإنشاء كل من المصرفين و حتى لإثبات وجود كليهما.

أضف إلى ذلك كلّه إشتراك كلّ منهما في القوة الملزمة لما يتّخذونه من قرارات، فحكم التحكيم يكون نهائيا للنزاع، و بمجرد صدوره يكون ملزما للخصوم، و يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، و هي صفة متطابقة تماما لمقرر المصالحة الذي يكون المخالف ملزم بإحترامه و تنفيذه في الآجال المحددة قانونا، و بالتالي تكون المصالحة تمت و ينتهي النزاع.

المطلب الثاني

²⁴ واضح رشيد ، نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 52-53 .

²⁵ العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 61.

²⁶ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 278 .

المصالحة بين الإجازة و المنع

إنّ نظام المصالحة باعتباره إجراء خاصا يتسم بالطابع الإستثنائي لا يمكن إجازته إلاّ بالنصّ عليه صراحة تماشيا مع مبدأ الشرعية الذي ينصّ على أنّه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص قانوني" و ذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، حيث يستخلص على أنّه " لا مصالحة إلاّ بنص قانوني"²⁷، و التي عرفت بدورها تقلبات تشريعية من حيث إجازتها تارة (الفرع الأول)، و التراجع عنها تارة ثانية (الفرع الثاني)، لتعود اليوم و تؤكد إجازتها من جديد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصالحة (من 1963 إلى 1975)

و لقد عرفت هذه المرحلة بدورها فترتين و هما:

- الفترة الأولى و هي الفترة الممتدة من الفاتح جانفي 1963 إلى 31 ديسمبر 1969: و يعود التطبيق الأول للمصالحة المصرفية في الجزائر بموجب قانون رقم 157-62²⁸ المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر، و الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية²⁹، و قد نصّ على إمكانية تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع

²⁷ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 279.

²⁸ قانون رقم 157-62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

²⁹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 09، الجزائر، 2008، ص 290 .

الخاص بقمع جرائم الصرف، الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945، و هو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف³⁰.

• **الفترة الثانية و هي الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1969 إلى 1975:** عرفت هذه الفترة بدورها صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، فبموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1970 و المادة 53 منه تحديدا التي تنصّ على مايلي: "يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة و أن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح"³¹.

و من خلال نصّ هذه المادة لم يبق أدنى شك في رغبة المشرع صراحة على إجازة المصالحة خلال هذه الفترة الزمنية، إلاّ أنّه سرعان ما نصّ القانون على عدم إجازتها.

الفرع الثاني

مرحلة حظر المصالحة (من 1975 إلى 1986)

بصدور دستور 1976 الذي جاء ليكرس النظام الإشتراكي و يقوّسه³²، و كذا بصدور الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³³، و ذلك بموجب تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 السالفة الذكر، و

³⁰ شيخ ناجية، الاطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 170 .

³¹ المادة 53 من الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

³² بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 140.

³³ نقلا عن بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 02، الجزائر، 2008، ص 31.

النص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية³⁴، أصبحت المادة بعد تعديلها على هذا النحو: " غير أنه لا يجوز بأيّ وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

و لقد جاء هذا النص بشكل صريح الذي مفاده عدم جواز إجراء المصالحة في المواد الجزائية بأيّ وجه كان لأنّ هذا النظام كان يرى في مجال المصالحة أنّها تقليل من شأن الدولة و دورها، لأنّه لا يمكن أبدا أن تساوم الدولة مع مجرم إرتكب جريمة تمس بالإقتصاد القومي.

و قد تزامنت هذه الفترة مع إلغاء كل من القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962³⁵، و إستبعاد تطبيق التشريع الفرنسي إبتداءا من تاريخ 05 جويلية 1975، و كذا أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة³⁶.

و بإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات(المواد من 424 إلى 426 مكرر)، و تمّ ذلك بموجب الأمر رقم 75-47³⁷ لم يكن ذلك إلاّ بصورة شكلية، حيث أبقى عليها عمليا في الجرح من خلال ما أسماه "بغرامة الصلح" التي تسمح بتسوية الجرح وديّا بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش³⁸.

³⁴ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 182

³⁵ أمر رقم 73-29 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-57، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 62، صادر بتاريخ 1973.

³⁶ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 291.

³⁷ أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل و متمم.

³⁸ بوسقيعة أحسن، القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 196.

الفرع الثالث

مرحلة إعادة إجازة المصالحة (1986 إلى 2010)

تراجع المشرع الجزائري عن فكرة تحريم المصالحة في هذه الفترة و قام بتكريسها من جديد بصفة نهائية، و قد إمتدت هذه المرحلة من الفاتح من شهر جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 .

و يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

أولاً- مرحلة الإجازة النسبية و المشروطة: إمتدت هذه الفترة من سنة 1987 إلى سنة 1992 و لقد أجزت المصالحة في هذه الفترة لكن بشكل نسبي و مشروط و ذلك إستنادا إلى المادة 103 من قانون المالية لسنة 1987³⁹، التي أجازت لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق النقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

ثانيا- مرحلة إتساع تطبيق المصالحة: و هذه المرحلة إمتدت هي الأخرى من سنة 1992 إلى سنة 1996، و قد عرف مجال تطبيق المصالحة خلال هذه الحقبة الزمنية إتساعا كبيرا و ذلك من خلال تعديل المادة 265 من قانون الجمارك⁴⁰ التي تجيز المصالحة في المواد الجمركية، و كذا تعديل المادة 340 من القانون نفسه بموجب القانون رقم 90-16 المؤرخ

³⁹ المادة 103 من قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 .

⁴⁰ المادة 265 من قانون الجمارك الصادر بموجب الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، جريدة رسمية، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم.

في 08 جويلية 1990، و ذلك بإزالة أي لبس عن إستقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية و بالنتيجة تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة⁴¹.

و لقد جاءت المادة 340 من قانون الجمارك بعد تعديلها على هذا النحو: " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف..... و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام".

و بحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

ثالثا- مرحلة الإجازة التامة للمصالحة: هي المرحلة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2010، و ذلك إثر صدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الذي ينص صراحة على إجازة المصالحة في كل جرائم الصرف و في مختلف صورها و بغض النظر إن كان محلها نقودا، أو قيما، أو أحجارا كريمة، أو معادنا نفيسة⁴².

إضافة إلى هذا النص الأول⁴³ هناك أيضا الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، هذا القانون الذي أجاز بدوره و بشكل جدّ صريح إجراء المصالحة من خلال

⁴¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص ص 291-292.

⁴² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

⁴³ المقصود بالنص الأول هنا أمر رقم 96-22، مرجع سابق.

الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 منه بنصّه أنّه " غير أنّه عندما تباشر المتابعات يمكن أن تمنح المصالحة في أيّ مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي"⁴⁴.

و أضافت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أنّه: " و تضع المصالحة حدًا للمتابعات "⁴⁵.

المبحث الثاني

أسس مشروعية المصالحة و تكييفها القانوني

يتم هنا دراسة دعائم مشروعية المصالحة (المطلب الأول)، ليتم التمكن من تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسس مشروعية المصالحة المصرفية

مما لا شك فيه أنّ الجزائر دولة مسلمة، تتأثر أحكامها و مبادئها بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يحرص على أن لا تتعارض أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و لكون هذه الأخيرة تتبع و تنادي بالصلح بين الأفراد في بعض الجرائم كجرائم التعزير، و التي يمكن إدراج الجرائم المالية و الإقتصادية، و كذا المخالفات التنظيمية ضمنها⁴⁶، فإنّها تكون بذلك سنداً شرعياً للمصالحة.

و لهذا تم البحث في الأول عن مشروعية المصالحة في مبادئ الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ليتم الانتقال بعدها إلى الأسس القانونية لها (الفرع الثاني).

⁴⁴ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 13 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 .

⁴⁵ الفقرة 11 و الأخيرة من المادة 13، مرجع نفسه.

⁴⁶ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 13 .

الفرع الأوّل

المصالحة في مبادئ الشريعة الإسلامية

لقد حتّ الدين الإسلامي على الصلح و ذلك إستنادا لقوله عزّ و جلّ: [و الصلح خير]⁴⁷، و لقوله تعالى: [فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين]⁴⁸.

كما يقول الله تعالى: [و إن طائفتان من المؤمنين إقتلتوا فأصلحوا بينهما]⁴⁹.

و في هذا السياق يروى أن النبيّ صلى الله عليه و سلّم أنّه قال: [الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا].

و قوله صلى الله عليه و سلّم كذلك: [ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن] ⁵⁰.

⁴⁷ الآية 128 من سورة النساء.

⁴⁸ الآية 01 من سورة الأنفال.

⁴⁹ الآية 09 من سورة الحجرات.

⁵⁰ بوسقعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 14.

و إستنادا إلى كلام الله تعالى و قول الرّسول صلّى الله عليه و سلّم، فإنّ الشريعة الإسلامية تجيز الصلح بصفة عامة، كونه سمة و ميزة نبيلة بين الناس، و منه فإنّ الشريعة الإسلامية هي أوّل من نصّت على نظام الصلح بين الأفراد، لا سيّما جرائم التعزير⁵¹، و التي تدخل في ظلّها الجرائم المالية و الإقتصادية و تلزم صاحبها بوضع مبلغ من المال في بيت الخزينة العامة.

الفرع الثاني

الأسس القانونية للمصالحة

تستند المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري أساسا إلى القانون الوضعي⁵²، و بالدرجة الأولى إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي أجاز المصالحة في المسائل الجزائية بشكل عام، أمّا بخصوص المصالحة في جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فقد إستمدت مشروعيتها من التشريع الخاص بها، و هو الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01⁵³.

الفرع الثالث

الأسس الموضوعية للمصالحة

و نميّز بين:

⁵¹ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 78 .

⁵² بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 20.

⁵³ المادة 13 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

- **أولاً: المبررات العملية:**⁵⁴ يعود الأصل في القانون الجزائري بوجه عام أن يكون توقيع العقوبات بناء على حكم قضائي تطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة بغير حكم"⁵⁵، و هذا المبدأ يعتبر من ضمانات المتهم الأساسية حيث لا يجب إصدار الحكم فيها إلا بعد إتخاذ إجراءات طويلة و كثيرة كالسماح للمتهم بالدفاع عن نفسه، و لتفادي كل هذه الإطالة، ظهرت الحاجة إلى إتخاذ نظام المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة من النظام العام مثل: الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و الضريبي و من هذه المبررات نجد: تخفيف العبء على القضاء نظراً لتراكم القضايا المعروضة من جهة، و من جهة أخرى تفادي طول الإجراءات و تعقيدها، و ما يترتب على ذلك في التأخير في صدور الأحكام و كذا تنفيذ العقوبات.
- **ثانياً: المبررات الإقتصادية:** تلعب المصالحة دوراً كبيراً في تنمية الموارد المالية للدولة و تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة، و ما تحققه من نجاعة في تحصيل الموارد و ذلك من خلال:
 - تخفيف العبء المالي على الدولة عن طريق الإختصار في مدة الفصل في القضايا.
 - النجاعة في التحصيل بدون المرور على القضاء، و ما يترتب عليه من صعوبة في تنفيذ الأحكام⁵⁶.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة المصرفية

⁵⁴ بلحارث ليندة مرجع سابق، ص 89.

⁵⁵ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 37-38.

⁵⁶ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص

إنّه بسكوت المشرع عن تكييف الصلح من حيث طبيعته القانونية و تضارب آراء الفقهاء في تحديد التكييفات بين تصنيف المصالحة في إعتبارها من طابع عقدي (الفرع الأوّل)، و هناك من إعتبرها من طابع جزائي (الفرع الثاني)، في حين أنّ هناك من الباحثين و المحللين من أضافوا عليها طابعا خاصا و مميّزا جعلوا منها جزءا إداريا محضا (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

الطبيعة العقدية للمصالحة

لقد إتجه الفقه على إعتبار المصالحة المصرفية عملا إتفاقيا بين الإدارة و المخالف يتطابق و العقد المدني (أولا)، فأنتقده إتجاه يرى بأنّه لا يعدو أن يكون عقد إذعان (ثانيا)، مما أثار جدلا كبيرا إنتهى معه البعض الآخر لإعتبار المصالحة عقدا إداريا محضا (ثالثا).

أولا: المصالحة عقد مدني:

يرى جانب من الفقه أنّه بالرغم من أنّ هذه المصالحة في المواد الجزائية و بالرغم من أثرها المسبق على الدّعى العمومية، إلّا أنّها في الحقيقة تستمدّ أصولها من الصلح في القانون المدني⁵⁷، بإعتبار أنّ الصلح في المادة المصرفية يستوجب تبادل الرضا الصحيح بين الطرفين، الإدارة من جهة، و المخالف من جهة أخرى، و بموجبه تنتازل الإدارة عن حقها

⁵⁷ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 287.

في التتبع الجزائي، بينما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الجزائية أمام المحاكم⁵⁸.

لذلك ينطلق أصحاب هذا الرأي من وجوب تبادل الرضا بين الطرفين لإستخلاص أنّ الصلح ما هو إلاّ صنف من العقود المدنية، و الصلح في القانون المدني⁵⁹، و كما عرّفه المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة 459 منه هو: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما....".

و من خلال نصّ هذه المادة يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يضيف على الصلح صفة العقد، و ما يؤكد ذلك هو أنّ الصلح يحتاج لإنعقاده إتفاق أطراف النزاع بشأنه، ممّا يعني توافر الرضا أي توافق إرادتين، حيث يكون هناك إيجاب من طرف، و قبول من طرف آخر و الذي يعتبر ركن جوهري في العقد المذكور في القانون المدني، و هذا ما يظهر تماما في المصالحة المصرفية فلا تنشأ إلاّ بتبادل الرضا بين المخالف و الإدارة بالإضافة إلى كون - الأطراف التي سنتصالح تتمتع بالأهلية الكاملة مما يسمح لها بالتعاقد كما يجب أن تخلو إرادتيهما من عيوب الرضا(الغلط، التدليس، و الإكراه)⁶⁰.

و في هذا الصدد أيضا يرى البعض أنّ الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، و كذلك الصلح في المادة الإقتصادية بوجه عام⁶¹ و التي تعدّ المادّة المصرفية واحدة منها، بحيث يرى أصحاب هذا التيار أيضا أنّ المصالحة في المواد الإقتصادية

⁵⁸ شيخ ناجية، خصوصيات جرائم الصرف، مرجع سابق، ص 290.

⁵⁹ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال- من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 164.

⁶⁰ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 258-259.

⁶¹ بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص ص 259-262.

مستمدّة أصلا و أساسا في أحكام المادة 459 من القانون المدني المذكور سلفا التي تعتبر الصلح عقدا⁶².

من كل ما سبق ذكره نجد أنّ الصلح في المواد المدنية و المصالحة في المواد الجزائية ينطبقان مع بعضهما، إلاّ أنّه و رغم كلّ هذا التشابه هناك فرق من حيث أطراف المصالحة، بحيث أنّه في الصلح المدني يكون أطرافها أشخاصا عاديون لهم نفس المرتبة القانونية، و متعادلتين حين القيام بما سوف يتضمنه الصلح من أجل التوصل إلى حلّ النزاع، أمّا في المصالحة الجزائية فإنّ أطراف النزاع هم أشخاص يكون أحدهما شخص معنوي عام ممثّل في الإدارة المكلفة بعقد الصلح التي لها الإختصاص قانونا⁶³، و لها مكانة متميزة تجعلها صاحبة القرار في منح أو عدم منح إمتياز الصلح، و سيّدة الموقف بإعتبارها خوّلت وحدها قبول أو رفض الصلح وفقا لسلطتها التقديرية الكاملة⁶⁴، أمّا الشخص الثاني الذي يكون بدوره شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا، الذي يكون متهما بجريمة ما، مما يجعل إتفاق الصلح المراد عقده يتشابه أكثر بعقد الإذعان، مما جعل بعض الفقهاء إلى إسناد المصالحة و إعتبارها ضمن طائفة عقود الإذعان.

ثانيا: المصالحة عقد إذعان:

يرى جانب من الفقه أنّ المصالحة في مجال الصرف لا يعدو أن يكون عقد إذعان، و ذلك نظرا للتشابه الكبير بينهما، و ذلك يظهر من خلال تقارب المصالحة مع عقد الإذعان في الإمتياز المخول لهما، كون أنّ أحد الأطراف في كلا النظامين أسمى من

⁶² المادة 459 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

⁶³ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص ص 164-165.

⁶⁴ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 291.

الطرف الآخر، كما تظهره المادة 70 من القانون المدني الجزائري التي نصّت على عقد الإذعان.

و نفس الرأي ذهب إليه الدكتور " عبد المنعم فرج الصدة " في تعريفه لعقد الإذعان بأنّه: "العقد الذي يسلم به القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشته فيها و ذلك فيما يتعلق بسلطة أو مرفق ضروري محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة النطاق في شأنها".⁶⁵

و من خلال هذا التعريف يظهر التشابه بين المصالحة في مجال الصرف و عقد الإذعان، و هذا التشابه يكمن في كون الإدارة تكون في المصالحة الطرف الأقوى فهي في وضعية إمتياز إزاء الطرف الآخر⁶⁶، الذي يكون في وضعية ضعف لا يملك غالبا إلاّ الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها.

لكن رغم هذا التشابه بين المصالحة و عقد الإذعان تبقى الإختلافات بينهما، و هو إختلاف جوهري يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كلّ منهما، و أخيرا فإنّ عدم الإذعان لا يرتب عنه أية عقوبة جزائية، في حين أنّ عدم إبرام المصالحة يرتب عنه إحالة النزاع من قبل الإدارة إلى القضاء الجزائري.

و بناءا عليه فإنّ الصلح لا يمكن أن يكون عقد إذعان لعدم تطابقه مع هذا الأخير، مما يجعل البعض الآخر من الفقهاء يرون أنّ المصالحة ما هي إلاّ عقدا إداريا.⁶⁷

ثالثا: المصالحة عقد إداري:

⁶⁵ سليمان عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، 1974، ص 135.

⁶⁶ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 02، الجزائر، 2008، مرجع سابق، ص 242.

⁶⁷ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف، مرجع سابق، 292.

يكون العقد إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة و أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره⁶⁸.

نفس الشيء ينطبق على نظام المصالحة المصرفية بحيث يكون أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، و هذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أنّ المصالحة المصرفية عقد إداري لأنها شبيهة بها.

و يظهر وجه الشبه بينهما من خلال كون أحد أطراف المصالحة هي الإدارة و هي تتصرف بإسم الدولة، و بالتالي فإنّ هذه الإدارة هي جزء لا يتجزأ من الدولة و من ثمة تتحقق فيها صفة الشخص المعنوي، و هو أول شرط لتكييف عقد بالإدارة ، كما يمكن أن تلتقي المصالحة المصرفية مع العقد الإداري من حيث إحتوائها على شروط غير مألوفة في القانون العام، و تماما كالعقد الإداري نجد أبرزها إجبار المخالف على إيداع كفالة على وجه الضمان⁶⁹، تحديد أجال الدفع⁷⁰ و التهديد بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لأجل المتابعة القضائية⁷¹ في حالة عدم الإمتثال لقرارتها.

يمكن أيضا دمج المصالحة المصرفية بالعقد الإداري من زاوية النشاط الذي تقوم به هذه الإدارة فهي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، فالغاية المرجوة من المصالحة هي تحصيل حقوق الخزينة العمومية بسرعة لإسترجاع ما تمّ صرفه لإعادة إنعاش الإقتصاد و هي كلّها أهداف تصبّ في موضع الصلح، و هو الغرض الذي لا يخرج عنه الصلح الإداري.

⁶⁸ عبد الباسط محمود محمد فؤاد، العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 19-20.

⁶⁹ طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المؤرخ في 05 مارس 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2011.

⁷⁰ الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع نفسه.

⁷¹ الفقرة 02 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع نفسه.

و منه و من خلال كل ما سبق، و كذا حسب الدكتور "أحسن بوسقيعة" لكي تكون المصالحة عقدا إداريا يجب أن تتوفر في المصالحة كل خصائص العقود الإدارية و المتمثلة في:

1. أن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما.
2. أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة.
3. أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام.

و لكن و رغم هذا التشابه بين المصالحة و العقد الإداري هناك أيضا ما يفرق بينهما و هذا يظهر جليا من خلال أنّ الإدارة في العقد الإداري تتميز بخاصية التعديل في الإلتزامات و شروط العقد الإداري، و هو من قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، و للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بصورة منفردة، و هذا خلافا للمصالحة المصرفية أين تكون الإدارة ملتزمة بنصوص قانونية محددة و لا مجال للفسخ أصلا، سواء من طرف الإدارة أو من طرف المتصالح معها، إلاّ إذا أخلّ الطرف المتصالح معها بإلتزاماته التصالحية⁷²، كأن يفوت أجل 20 يوم الممنوحة لهذا الأخير دون تنفيذه لجميع الإلتزامات المترتبة على الصلح⁷³.

بالإضافة إلى بعض هذه الإختلافات المتعلقة بالقواعد المتعلقة بكلا النظامين القانونين (المصالحة و العقد الإداري)، فإنّه هناك إختلافات أخرى جديرة بالإشارة إليها و هي تلك الخاصة بالقواعد الإجرائية، و لا سيّما تلك المتعلقة بالإختصاص القضائي.

الفرع الثاني

⁷² براهيمى حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص 05.

⁷³ الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

الطبيعة القمعية للمصالحة المصرفية

يميل جانب آخر من الفقه على إعتبار المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام جزءاً جنائياً لتواجد فيه بعض خصائص الجزاء الجنائي و الذي يشمل هذا الأخير على صورتان: العقوبات و التدابير الإحترازية، و الأهم في هذا الصدد هي العقوبة و التي تعرّف على أنّها جزاء يوقّع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁷⁴.

و يعتمد هؤلاء في تدعيم رأيهم في كون المصالحة تشترك مع هذا الأخير في أهم المبادئ، لا سيّما إسنادها على مبدأ الشرعية الذي يعني عدم جواز المصالحة إلاّ بناءً على نص صريح في القانون⁷⁵، و كذا مبدأ شخصية العقوبة الذي ينجر عنه عدم إمتداد العقوبة على غير المعني بالأمر.

و تظهر الطبيعة الجزائية للمصالحة كذلك في عدّة معايير يتعلّق الأوّل بتحديد مقابل الصلح⁷⁶، حيث أنّه و عند موافقة الإدارة فإنّها تختار المبلغ المناسب إنطلاقاً من العناصر المستمدّة من الجريمة و جسامتها، و ذلك بين حد أقصى و الآخر أدنى منصوص عليه في القانون⁷⁷.

و بهذا فإنّ الإدارة التي تحل هنا محل القضاء تطبق في دعوى خاصة مبادئ الدّعوى العادية⁷⁸، و كذلك فإنّها تتمتع بسلطة توقيع الجزاء متخذة قرارها من جانب واحد و

⁷⁴ مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 555.

⁷⁵ و هو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁷⁶ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 296.

⁷⁷ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المرجع السابق.

⁷⁸ زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص

دون أيّ تدخل من المعني، تماما مثلما هو مطبق في المادة المصرفية تحديدا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 .

في حين يتعلق المعيار الثاني بتدرج المخالفات القابلة للمصالحة بتدرج السلطات المختصة بالموافقة، و نفس هذا المقياس ينطبق مع القواعد العامة.

و في الأخير و إلى جانب كلّ هذه المعايير، فإنّ المصالحة وسيلة لإنقضاء الدعوى الجزائية لكون أثر إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بمثابة مؤشر على تطابق كل من المصالحة و العقوبة، و هو ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 على أنّه: " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عليها".

على ضوء ما تقدم، و إن كانت المصالحة الجزائية بوجه عام، و المصالحة المصرفية بوجه خاص تشتركان في بعض خصائص العقوبة الجزائية إلا أنّ الإختلاف بينهما يظل قائما.

الفرع الثالث

بروز فكرة الجزاء الإداري للمصالحة المصرفية

لقد إعتبرت التسوية الإدارية سابقا جزءا إداريا لما تمتاز به من خصائص جعلتها تقترب كثيرا من الجزاء الإداري أين يكون للمخالف أي دور، و بتبني المشرّع الجزائري المصالحة بقيت هذه الأخيرة محافظة على بعض خصائص الجزاء الإداري⁷⁹، فمع إنتشار السلطات الإدارية المستقلة توسعت الإختصاصات التي منحت لهذه السلطات في مجال

⁷⁹ بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-

2004، ص 02.

الجزء الإداري و هو ما يطبق مثلا في مجال المنافسة⁸⁰، حيث يختصّ مجلس المنافسة بتوقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية و غلق المحلات و حجز البضائع⁸¹.

و نفس الشيء ينطبق على القطاع الضريبي الذي تمارس فيه الإدارة إمتيازاتها كسلطة عامة، و أسندت إليها سلطة إصدار عقوبات، و تسليطها على المخالفين لهيئات أعطيت لها صلاحية السلطة و إمتيازاتها في توقيع العقوبات⁸².

هكذا أصبح بإمكان أجهزة الإدارة توقيع عقوبات إدارية على مرتكبي المخالفات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي.

و بهذا يختفي الطابع العقدي للمصالحة لتبرر وظيفتها الحقيقية، و التي تجعل منها بديلا للعقوبة، كما هو الشأن في مجال النشاط المصرفي حيث تمّ تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفة النصوص القانونية، إذ جاء في المادة 10 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم للأمر رقم 03-01 ما يلي: " يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية من المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية".

⁸⁰ طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

⁸¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف، مرجع سابق، ص ص 299-300.

⁸² نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 12، عدد 24، الجزائر، 2002، ص

و أضافت المادة 11 من نفس القانون دائما أنه: " يمكن لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها"⁸³.

و قد أضاف الأستاذ "أحسن بوسقيعة " أن:


" المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، و تحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، و هي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري و دون أن تكون منه"⁸⁴.

فضلا عن ذلك فإنّ المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة، و في المادة المصرفية على وجه الخصوص تتسم بخصوصية أكيدة تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع، و هو الشرط الذي يندم في الجزاءات الإدارية العادية، و بالرغم من هذا الإختلاف لم يميّز القضاء الفرنسي بين هذا الجزاء حيث أقرّ أنّ: " المصالحة تشكل جزاء إداريا "⁸⁵.

⁸³ المادة المعدلة و المتممة للمادة 08 من الأمر رقم 96-22 و التي بقيت على حالها و لم يمسّها أي تعديل في ظل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22.

⁸⁴ بوسقيعة أحسن، المصالحة في الم الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 01، 2001، ص 282.

⁸⁵ نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 17.



الفصل الثاني

النظام القانوني للمصالحة المصرفية

إستحدثت المشرع الجزائري المصالحة المصرفية بصفة إستثنائية و في حالات محددة، و وضع لها قواعد منفردة داخلة في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و لصحة المصالحة لا بدّ من تقديم طلب إلى الجهات المختصة و المختلفة باختلاف قيمة محل الجنحة و المتمثلة في اللّجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و ذلك لحل محل الجهاز القضائي، كما أنّه لا بدّ من توفر مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بموضوع أو محلّ الجريمة، و البعض الآخر يخص الشروط الشكلية أو الإجراءات المتخذة لصحة المصالحة المتمثلة في الطلب الذي يقدمه الشخص المخالف للإستفادة من المصالحة و كذا موافقة الإدارة على هذا الطلب، و شروط أخرى متعلقة بالأطراف و المتمثلة هي الأخرى في الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي (المبحث الأوّل)، و على هذا الأساس، فإنّه و بموجب نشأة المصالحة صحيحة، فإنّه تتحقق مجموعة من الآثار و النتائج، و هي تعتبر الفائدة المرجوة من المصالحة، و تكمن هذه الآثار في كل من آثارها إتجاه الأطراف المتنازعة، و آثارها إتجاه الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام المصالحة تبعا للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تشتمل أحكام المصالحة في مجال الصرف على إنشاء هياكل مختصة تعمل على إبداء رأيها حول طلبات المصالحة الخاصة بالأشخاص من أجل جريمة من جرائم الصرف و ذلك لتحل محل الجهاز القضائي (المطلب الأول)، كما أنها تشمل على جميع الشروط التي حددها المشرع المصرفي لصحة المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة

يعود الإختصاص في منح المصالحة إلى عدّة لجان تبدي رأيها في طلبات المصالحة الخاصة بالأشخاص من أجل جريمة من جرائم الصرف، و يمكن التمييز بين هذه الأجهزة بإسنادها إلى قيمة محل الجنحة و هو المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين نوعين من الأجهزة، و هما اللّجنة الوطنية المختصة بالمصالحة (الفرع الأول)، و اللّجنة المحلية الموجودة على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجنة الوطنية المختصة بالمصالحة

قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة لإبداء رأي في طلبات المصالحة، لهدفمن الضروري البحث عن تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، وكذا عن المهام المرخص بها (ثانيا).

أولا: تشكيلتها:

تتشكل اللجنة الوطنية من أعضاء وضعت على المستوى الوطني، و هي مختصة في النظر في طلبات المصالحة لإبداء رأيها في منحها أو عدم منحها للمخالف، و لقد عرفت هذه اللجنة عدّة تعديلات فأصبحت لها تشكيلتين قديمة و جديدة كما سيأتي:

تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المادة 09 مكرر المدرجة في التعديل الذي جاء⁸⁶ به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل،
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل،
- و يتولّى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

⁸⁶ أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

إلا أنه، و خلافا على ما ورد قبل التعديل الذي جاءت به نص المادة 09 مكرر المذكورة أعلاه، كانت اللّجنة الوطنية تتكون و بحسب الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المذكور سابقا من:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا،
- ممثل رئاسة الحكومة عضوا،
- وزير المالية عضوا،
- محافظ بنك الجزائر عضوا،
- و يتولى أمانتها وزير المالية،

أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه اللّجنة نظرا إلى الإنتقادات الموجهة لهذه التشكيلة، حيث راجع هيكلتها من جديد و جعل العضو الأعلى درجة لا يتعدى مستوى وزير المالية، و لعلّ هذا التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 هو الأنسب، لأن وزير المالية أو ممثله بمثابة الجهاز الأقرب و الأولى برقابة مثل هذه المجالات.

ثانيا: المهام المرخص لها:

تختصّ هذه اللّجنة بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار، و تقل عن (20) عشرون مليون دينار، أو تساويها، و ذلك طبقا للمادة 09 مكرر المعدلة بالأمر رقم 10-03، أمّا بخصوص سير أعمال هذه اللّجنة فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 11-35 جاء ليهتم بتنظيم مهامها حيث:

تجتمع هذه اللّجنة بناء على إستدعاء من رئيسها و كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، و ذلك من خلال نص المادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي، و وفقا للفقرة الثالثة من

هذه المادة لا تصبح إجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء، و فيما يخص إتخاذ قرارات اللّجنة فتكون بأغلبية الأصوات، فـصوت الرئيس هو الذي يكون مرجحا، و هذا من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 09 السالفة الذكر، و تدوّن مداولات اللّجنة الوطنية في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء مثلما نصّت عليه الفقرة 01 من المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

و بذلك ترسل نسخة من المحضر في غضون (10) عشرة أيّام مفتوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر، و ذلك طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي دائما

أمّا المخالف فإنّه يبلغ وجوبا بمقرر قبول أو رفض المصالحة في غضون 15 يوما إبتداء من تاريخ توقيعه⁸⁷ ، حتى يقوم بتوقيع جميع الإلتزامات المترتبة على هذه المصالحة، و ذلك في أجل لا يتعدّى 20يوما⁸⁸، كما أنها تخطر كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و كلّ من وزير المالية، و محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني

اللّجنة المحلية المختصة بتنفيذ المصالحة المصرفية

أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب اللّجنة الوطنية للمصالحة لجنة أخرى على المستوى المحلي للنظر في طلبات الصلح، لذا فمن الضروري تحديد تشكيلة هذه اللّجنة (أولا)، و من ثمة تحديد الوظائف أو المهام المرخص لها (ثانيا).

⁸⁷ وفقا للفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

⁸⁸ مثلما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

أولاً: تنصيب اللّجنة المحلية:

تتشكل اللّجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية طبقاً للمادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03 من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيساً،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضواً،
- ممثل الجمارك في الولاية عضواً،
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضواً.

و بمقارنة هذه التشكيلة مع تلك المكرسة في المادة 13 من الأمر رقم 03-01، فإنّ المشرع لم يغيّر فيها كثيراً مثلما فعل مع اللّجنة المحلية، بل إكتفى فقط بإضافة عضوين و هما:

1. ممثل المديرية الولائية للتجارة،

2. ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

و دون أن يتم المساس بأعضاء اللّجنة القديمة.

ثانياً: وظائف اللّجنة المحلية للمصالحة:

إنّه و فيما يخص سير أعمال هذه اللّجنة ينطبق عليها القواعد نفسها التي تسري على اللّجنة الوطنية، و هي تختص بالنظر في طلبات المصالحة و إصدار قرارات بشأنها، و لهذه اللجان قدرات و سلطة قوية أسندها لها المشرع، لكن يكمن الإختلاف بين هذه اللجان و تلك الوطنية كون اللّجنة المحلية تختص بالنظر في طلبات المصالحة كلّما كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح ما بين:

- 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصاً طبيعياً.

• 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

و كلّ هذا جاء طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة المصرفية

نظرا لكون المصالحة المصرفية إجراء إستثنائي فقد أحاطها المشرع الجزائري بقيود، فوضعت لها جملة من الشروط، و بما أن المشرع الصرفي لم يحدد بدقة شروط مضبوطة لإجراءات المصالحة تمّ اللجوء إلى القانون العام لنستخلص شروطها، حيث هناك ما يتعلق بالشروط الموضوعية (الفرع الأول)، و منها ما يخص الشروط الشكلية (الفرع الثاني)، و منها ما يتعلق بالشروط المتعلقة بالأطراف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدلة و المتممة، و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، يمكن إستخلاص أن المصالحة جائزة في كل من الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و بمختلف صورها، سواء كان محل الجريمة نقودا أو أبحار كريمة، أو معادن ثمينة.... إلخ و بصرف النظر عن قيمة محل الجنحة، أو من كان مرتكبها سواء كان مبتدئا أو عائدا.

على إثر التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 سابق الذكر، لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد أو

شرط⁸⁹ كما كانت في ظل التشريع السابق⁹⁰، و إنما إستحدثت المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة المصرفية، و أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر المستحدثة التي تضع المصالحة في 03 حالات عدة و هي:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج (أولا)، إذا كان كان المخالف عائدا أو سبق له و أن إستفاد من مصالحة (ثانيا)، و أن لا تقتزن جريمة الصرف بجرائم خطيرة أخرى

أولا: أن تكون قيمة محل الجنحة مما يجوز المصالحة فيه:

ربط المشرع الجزائري إمكانية إجراء المصالحة بقيد و هو القيمة المالية لمحل الجنحة، فقد كانت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 في فقرتها الثانية تعطي الإمكانية للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه إمكانية إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 10 ملايين (10.000.000 دج) أو تساويها، و هذا لا يعني عدم جواز المصالحة إذا زاد المبلغ عن هذا الحد و إنما يبقى الأمر متوقف على الرأي المطابق الذي تصدره لجنة المصالحة

و بتعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 أجازت المادة 09 مكرر منه للجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة متى كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسون مليون (50.000.000 دج)، أما إذا زادت عن ذلك، تقوم اللجنة بإبداء رأيها فقط و ترسل الملف إلى الحكومة لإتخاذ قرار بشأنها في مجلس الوزراء

⁸⁹ بوسقيعة أحسن، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2011.

⁹⁰ المقصود بالتشريع السابق هو الأمر رقم 96-22.

لكن سرعان ما تراجع المشرع عن موقفه في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، حيث خفّض من قيمة محل الجنحة التي تجوز المصالحة فيها، فأسند للجان المحلية للمصالحة إجراء المصالحة متى كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة ألف (500.000 دج) و تقل عن عشرون مليون (20.000.000 دج) أو تساويها

أمّا في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة يفوق 20 مليون دينار جزائري فلا يستفيد المخالف من المصالحة⁹¹، و بهذا عمل المشرع على تحديد معيار أدنى يتم فيه تفضيل المصالحة على تحريك الدعوى العمومية، و أخذ بالمعيار المالي لتحديد خطورة الجريمة.

ثانيا: إذا كان المخالف عائدا:

يقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة من جنح الصرف سواء كان المخالف واقعا تحت طائلة حكم نهائي أو سبق له و أن إستفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء المصالحة، و عليه و حالة العود تطبق على:

1. المخالف الذي سبق الحكم عليه نهائيا بسبب جنحة من جنح الصرف،
 2. المخالف الذي سبق له و أن إستفاد بسبب هذه الجنحة من إجراء هذه المصالحة.
- و عليه جعل المشرع الجزائري حالة العود سببا لعدم إستيفاء المخالف لإجراء المصالحة.

ثالثا: أن لا تقترن جريمة الصرف بجرائم خطيرة أخرى:

من بين الشروط التي جاء بها الأمر رقم 10-03 لإجراء المصالحة في جرائم الصرف، أن لا تقترن جريمة الصرف بأحد الجرائم التالية:

- جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

⁹¹تنص المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 96-22 المدرجة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم: " لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة: - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون (20) مليون دينار"

- جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد.
- الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

و قد جعل المشرع الجزائري جريمة الصرف المقترنة بواحدة من هذه الجرائم الخطيرة، سببا لعدم إستيفاء المخالف من إجراء المصالحة، و ذلك نتيجة للخطر الذي تشكله هذه الجرائم على الإقتصاد و الأمن الوطني.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة، و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، و إنما هي إجراء إستثنائي جعلها المشرع في متناولهما لغرض تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء للمتابعة الجزائية، لذلك أحاطها القانون بشروط لإتمامها بحيث يقدم الشخص طلبه للإستفادة من المصالحة (أولا)، لينتظر بعدها موافقة الإدارة على هذا الطلب (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب:

إستنادا إلى المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 سابق الذكر، فإنّ المصالحة لا تتمّ إلاّ بناءا على طلب يقدم من طرف المخالف للإدارة المختصة، و هذا الطلب يعدّ إجراء أساسيا لمباشرة هذه المصالحة، و هذا ما يستشفّ من أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر التي نصت على أنّه: " يقدم طلب المصالحة مرفقا يوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه، و بنسخة من صفيحة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

و عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة."

و ما يستنتج من خلال نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب من المخالف نفسه أو ممثله الشرعي حسب الحالة، و أضافت أن المصالحة جائزة للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين

و لصحة المصالحة يجب على الشخص المخالف عند تقديمه الطلب إحترام القواعد الآتية:

1. شكل الطلب:

بالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 02 في فقرتها الثانية المستحدثة في الأمر رقم 03-10 المشار اليه سابقا، يفهم أنّ الكتابة شرط ضروري في الطلب، و ذلك بطريقة ضمنية، لأنّ المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إذ إكتفى في هذه الفقرة بالنصّ على إختصاص اللجان في الفصل بالطلبات، و هو ما لا يمكن أن يكون الطلب كتابي إذ من غير المنطقي أن يكون الطلب الذي يوجه إلى الإدارة من أجل المصالحة طلبا شفويا⁹²، لأنّ الإدارة لا تنتظر إلى الطلبات الشفوية خاصة أنّ ذلك يتم في غياب المخالف.

و لقد أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق ذكره أنّه يشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو من مسؤوله المذنب إذا كان قاصرا أو من ممثله الشرعي إذا كان المعني شخصا معنويا، حيث أنّه أضافت المادة 13 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-11 السالف الذكر أنّ الإدارة و من أجل قبولها النظر في طلبات الصلح نجدها تفرض إرفاقه بكفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة.

⁹²Naar Fatiha, la transaction en matière économiques, mémoire pour l'obtention du magistère en droit des affaires, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2003, p 64.

2. ميعاد تقديم الطلب:

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34⁹³، و تنص المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 التي يفهم من خلالها أنه:

"يمكن لكل من ارتكب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ."

و عليه فالمشرع الجزائري نصّ صراحة على ميعاد تقديم الطلب، و إشتراط إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، و على اللجنة أن تثبت في هذا الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها و تحرر محضر بذلك و ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

لقد جاء هذا خلافا على ما كان عليه قبل تعديل الأمر رقم 26-22 و بالتحديد المادة 09 منه التي كانت تنصّ على أنه: "إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا".

و ما يفهم من خلالها أنّ المشرع لم يحدد الميعاد بشكل صريح، و إنّما يتم إستخراجه بطريقة ضمنية من نص هذه المادة.

3. ضرورة إيداع كفالة مع الطلب:

⁹³ مرسوم تنفيذي رقم 11-34، مؤرخ في 29 جانفي 2011، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

على طالب المصالحة حين تقديمه الطلب إرفاقه بوصل إيداع الكفالة، و لقد حدد مقدار هذه الكفالة قبل التعديل في كل من الأمر رقم 97-258⁹⁴، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المتعلقين بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف ب 30% من قيمة محل الجنحة، و أجبرا المخالف على دفعها مرفقة مع الطلب، لكن بعد التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي 11-35 السابق ذكره و بالتحديد المادة 03 الفقرة الأولى التي تنصّ:

" يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للإستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل "

و الملاحظ أنّ في هذا التعديل تغير مقدار الكفالة، و تضاعف بشكل كبير حيث إزداد بحوالي سبع مرات عن ذلك المبلغ المحدد سلفا ب 30% فقط من قيمة محل الجنحة و المشرع عمل على رفع مبلغ الكفالة للتضييق في حجم الجرائم، كما أنّه عمل على رفعها ليتماشى مع الحد الأدنى المقرر لنسبة مبلغ المصالحة، هذا ما يستشفّ من أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا، كما أنّه عمل على تحصيلها قبل تقديم الطلب حتى لا يتماطل طالب المصالحة في تقديمها.

و رغم أنّ هذه الكفالة مقررة للمصالحة فإنّه حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 فإنّها لا ترد إلى المخالف إذا ما رفض طلب المصالحة، و إنّما تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

⁹⁴ مرسوم تنفيذي رقم 97-258، مؤرخ في 14 جوان 1997، يتضمن تجديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).

و ما يفهم من خلالها أنّ المشرع لم يحدد الميعاد بشكل صريح و إنّما يتم إستخراجه بطريقة ضمنية من نص هذه المادة.

4. الجهة الموجهة إليها الطلب:

يوجه الطلب حسب الحالة إلى اللجان المحلية للمصالحة، أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة و بحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج، يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج و تقل عن 20.000.000 دج (عشرون مليون) أو تساويها ، يرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أين تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن إختصاص هذه اللجان، و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها⁹⁵.

و لقد أوجب القانون للجنة الوطنية للمصالحة عند تحديده لمبلغ تسوية الصلح، و ذلك بموجب الجدولين اللذين وضعهما و جاء بهما النصّ التنظيمي و تحديدا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، حيث حدد فيه الحد الأدنى و الأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقبل قيم محددة لمحل الجريمة، و لقد ميّز بين النسب المطبقة على المخالف كشخص طبيعي أو كشخص معنوي:

⁹⁵ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 317-318.

أ- عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ المصالحة بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 200% إلى 250%	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 251% إلى 300%	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 301% إلى 350%	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 351% إلى 400%	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 401% إلى 450%	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

ب- عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 450% إلى 500%	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 501% إلى 550%	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 551% إلى 600%	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 651% إلى 700%

بعد إستكمال كل الشروط الخاصة بإجراء الطلب و تقديمه لدى الجهة المختصة في النظر فيه كإجراء أولي للمصالحة، ينتظر بعدها طالب المصالحة صدور موافقة الإدارة المعنية على هذا الطلب.

ثانيا: موافقة الإدارة:

صحة المصالحة المصرفية مشروط بمدى إختصاص هذه الهيئات، أي يجب أن تكون الهيئة المخولة لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا، و عليه تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة

إلا أن الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 حدد كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة و عيّنت تعيينا دقيقا و كان الترخيص بها صريحا.

على هذا الأساس تتلقى الهيئة الإدارية طلبات المخالفين و تنتظر فيها، ثم تقرر القبول أو الرفض، بحيث إذا إلتزمت الصمت بعد فوات 60 يوما فهذا يعد رفضا و ليس قبولا

أمّا إذا كانت الهيئة موافقة، فطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر فستصدر قرارا بقبول المصالحة و الذي يكون مشتملا على ما يأتي:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة، و إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،

- الوسائل المستعملة في الغش،
- آجال الدّفع،
- و تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل،

يبلّغ هذا القرار إلى مقدّم الطلب في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ أو أيّ وسيلة قانونية أخرى، و ذلك طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر في مدة 10 أيام مفتوحة، و هذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

و عملا بالمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي دائما، يمنح الشخص المتصالح مع الإدارة أجل 20 يوما إبتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الإلتزامات و يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالأطراف

يقصد هنا بالأطراف الأشخاص المتفقة على إجراء المصالحة، و نجد الإدارة من جهة ممثلة بموظفين مؤهلين بذلك (أولا)، و من جهة أخرى نجد الأشخاص المرخص لها بالتصالح معها (ثانيا).

أولا: الإدارة:

و هي تلك الهيئات المعنية المنصوص عليها بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-01 السابق الذكر، حيث خوّلت صلاحية المصالحة إلى كل من اللّجنة

المحلية و الوطنية للمصالحة حسب الحالة، و يشترط على هذه اللجان مراعاة قيمة محل الجنحة لتحديد مبالغ التسوية كما سبق شرحه في مواقف سابقة.

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:

تجيز المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم للمصالحة في جرائم الصرف، و أحالت خصوصيات شروط إجرائها إلى التنظيم

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 نجد أن المادة 02 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة⁹⁶

و قد يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص بإعتبار أن المادة 05 من الأمر رقم 96-22 تقرر و تعترف بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي.

1-الشخص الطبيعي:

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يشترط منه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و أن يتمتع بكامل قواه العقلية

و قد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر (13) سنة من عمره، و بين القاصر الذي لم يبلغ هذا السن ، فأما القاصر البالغ سن الثالثة عشر له التصالح عن طريق المسؤول المدني، و هو والده أو

⁹⁶ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 355.

والدته أو من يتولّى ولايته⁹⁷، و أمّا القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائياً و هذا حسب نص المادة 49 الفقرة 01 من قانون العقوبات.

2- الشخص المعنوي:

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً يجوز له أن يتصلح بواسطة ممثله الشرعي و هذا طبقاً لما ورد في نص المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي أنه: " ... عندما يكون مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً... "

و هذا يعني أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي يحق له إجراء التصالح سواء تعلق الأمر بإقتراف الجرم أو بتسويته.

المبحث الثاني

الآثار القانونية للمصالحة المصرفية

تكمن الفائدة من المصالحة في الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تكون صحيحة، و تختلف هذه الآثار في مداها بحسب ما إذا كانت المصالحة قد تمت قبل البدء في أيّ متابعة قضائية أو بعد المباشرة في المتابعة القضائية بشرط أنه لم يصدر بعد في الدعوى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، و هذا كي لا تتعارض أحكام المصالحة مع حكم إكتسب هذه القوة و تكون هذه الآثار على الأطراف (المطلب الأول)، و على الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

⁹⁷ المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مرجع سابق.

آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للأطراف في كل من الأثر الإلزامي للمصالحة التي تخول لها بالنظر إليها كإتفاق تعاقدي (الفرع الأول)، و أثر إنقضاء الدعوى العمومية القائمة ضد الشخص المتهم بأحد جرائم الصرف (الفرع الثاني)، و أخيرا أثر تثبيت الحقوق خاصة تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأثر الإلزامي للمصالحة

يظهر الأثر الإلزامي للمصالحة في الطابع القطعي الذي يمنع على طرفيه الرجوع فيه (أولا)، ثم يظهر الوجه الآخر لأثرها الإلزامي المتمثل في وجوب تنفيذ الإتفاق (ثانيا).

أولا: قطعية إتفاق المصالحة:

إذا كانت المصالحة تتميز بأصالتها الناتجة عن إقتضاءها إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى مع ذلك خاضعة عموما للمبادئ الواردة في القواعد العامة⁹⁸.

و أمّا عن مجال الصرف، فإنّ المصالحة تكتسب فيه - عند إتمامها بشكل صريح - طابعا قطعيا، و هو ما يفهم من خلال النصّ الصريح الذي جاء به القانون المدني الفرنسي الذي شبّه المصالحة بالحكم القضائي بنصه: " الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه ".

أمّا في القانون الجزائري و رغم أنّهم ينص صراحة على مثل هذا الحكم الصريح، فيمكن إستخلاص هذا الطابع من كون المصالحة ينحسم بها النزاع نهائيا مثلما ينصّ عليه القانون، و هو ما يفهم ضمن بعض النصوص القانونية مثلما جاء في الفقرة الأخيرة من

⁹⁸ شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 186.

المادة 13 من الأمر رقم 01-03 التي نصّت على أنّه: " و تضع المصالحة حدا للمتابعات"، و التي يفهم من خلالها و ذلك بطريقة ضمنية قبولها من الإدارة المختصة يسقط حق المخالف في أيّ متابعة جزائية بعدها، و معنى ذلك إذن يكمن في قطعية و نهائية مقرر المصالحة، و ما على المخالف إلّا تنفيذ طواعية، و ذلك بدفع مبلغ التسوية في الآجال المحددة قانونا و التي تعتبر بمثابة الجزاء المسلط عليها مقارنة مع تلك السالبة للحرية، و بالتالي يؤدي إلى عدم قيام الدعوى في حالة عدم تحريكها أو إلى إسقاط هذه الأخيرة في حالة تحريكها.

و قد طبقّ القضاء الفرنسي مبدأ عدم الرجوع في المصالحة حيث أنّه لا يمكن بعد إبرام المصالحة بصفة نهائية العودة لإستئناف المتابعة إلّا إذا تمّ فسخها عن طريق القضاء⁹⁹، و هذا يعني أنّه يرفض أي سبب من شأنه إبطال المصالحة.

و نفس الرأي طبّقه القضاء الجزائري، مما يعني أنّه وصل إلى نفس النتائج مادام أنّه سيطبق نصوصا مماثلة لتلك التي طبقها المشرع الفرنسي.

و عليه فمقرر المصالحة يكتسي طابعا قطعيا يستتبع بإدخاله حيز التنفيذ.

ثانيا: تنفيذ مقرر المصالحة:

حينما تكتسب المصالحة الطابع القطعي تصبح واجبة التنفيذ¹⁰⁰، و يتم تنفيذ المصالحة بقيام المستفيد فيها بتنفيذ كامل إلتزاماته الأساسية، و المتمثلة في أداء مقابل المصالحة بدفع مبلغ مالي للإدارة وفقا للشروط المتفق عليها، حيث يمنح لمرتكب المخالفة أجل عشرون (20) يوما كاملة إبتداء من تاريخ إستلام المقرر لتنفيذ محتواه و جميع

⁹⁹ شيخ ناجية خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 324.

¹⁰⁰ شيخ ناجية، مرجع نفسه، ص 188.

الإلتزامات المترتبة عليه، و ذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

و في حالة إمتناع المخالف على أداء إلتزاماته المتمثلة في عدم تسديد مقابل التسوية، تلجأ الإدارة و بصفة مباشرة إلى إحالة المعنيين على الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون، و هذا ما ورد في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 التي تنصّ: " و إذا لم يدفع هذا المبلغ تودع شكوى ضد المعني بالأمر لدى الجهة القضائية المختصة".

الفرع الثاني

أثر إنقضاء الدعوى العمومية

من بين أهم آثار المصالحة بوجه عام، أثر إنقضاء الدعوى العمومية التي بموجبها تسقط الدعوى العمومية، و تضع حدا للمتابعات القضائية، ممّا يجعلنا نتساءل عن المقصود بمبدأ الإنقضاء (أولا)، و عن مدى تكريسه من طرف المشرع الجزائري من حيث الإعتراف بأثر الإنقضاء (ثانيا).

أولا: المقصود بمبدأ أثر الإنقضاء:

يقصد بالإنقضاء سقوط الدعوى العمومية بمجرد إجراء المصالحة، بحيث أنّه بموجب إتفاق المصالحة الذي تصدره الإدارة المختصة، يتمّ وضع حد نهائي للنزاع محل المصالحة، ففي حالة إتمام المصالحة خلال فترة ثلاثة (03) أشهر التي تلي تاريخ معاينة الجريمة فإنّه لا يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للبدء في المتابعة القضائية، بإعتبار أنّ المصالحة ينظر إليها كبديل لحلّ النزاعات بعيدا عن المتابعة القضائية، حيث تصبح مبالغ التسوية الواجبة دفعها من طرف المتصالح مع الإدارة بمثابة الجزاء المسلط عليه.

أمّا في حالة البدء في المتابعة القضائية و قبل صدور الحكم الجزائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، فالقاضي يلتزم بالحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة¹⁰¹، و يصدر أمرا بالأّ وجه للمتابعة¹⁰²، و يصبح دوره التأكيد من إتمام المصالحة و التصريح فيها بإنقضاء الدّعى العمومية، و بالتالي إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا إحتياطيا مثلا، و هذا بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03-01 للأمر رقم 96-22 و الذي يسمح بإجراء المصالحة في هذه المرحلة.

ثانيا: الإعتراف بأثر الإنقضاء:

إنّ فكرة إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جرائم الصرف مرتبط بتطور موقف المشرع الجزائري من سنة 1996 إلى سنة 2010، إذ عرف بدوره تذبذبات فيما يتعلق بالإعتراف به، و إن سكت الأمر رقم 96-22 عن التعبير لدور المصالحة في إنهاء المتابعة القضائية و إنقضاء الدعوى، فإننا بالرجوع إلى الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، و بالضبط في الفقرة الأخيرة من المادة 13 منه الآتي نصّها: " و تضع المصالحة حدا للمتابعة"

نفهم أنّ المشرّع تم إستدراك النقص الملاحظ بشأن أثر المصالحة على سير المتابعات القضائية، و أنّه نص ضمنا أنها تنهي المتابعة و تسقطها، و من ثمة تنقضي الدعوى العمومية في أيّة مرحلة كانت سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

¹⁰¹Naar Fatiha, op.cit, p 70.

¹⁰²Bouskia Ahcène, l'infraction de change en droit algérien, monnaie et banque, annales de l'institut agéro- tunisien d'économie douanière et fiscale, créé par convention internationale, Alger, 1996, p 163.

فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة فيختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات¹⁰³.

إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء، يحفظ الملف على مستوى النيابة.

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمر بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و إذا كان المتهم رهن الحبس الإحتياطي يخلي سبيله بمجرد إنعقاد المصالحة.

إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

و قد جاء الأمر رقم 03-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ليؤكد أنّ المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 09 مكرر في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عليها."

و هذا هو موقف المشرع الجزائري في التشريعات الخاصة بالصرف، أما موقفه في ظلّ القانون العام، فبموجب الأمر رقم 66-156¹⁰⁴ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فقد منع مطلقا باعتبار المصالحة سببا في إنقضاء الدعوى العمومية، و ذلك طبقا للمادة

¹⁰³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص ص 300-301.

¹⁰⁴ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966.

06 في فقرتها الرابعة الآتي نصها: " غير أنه لا يجوز بأيّ وجه من الأوجه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

لكن بموجب تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي غيرت بشكل جذري هذا الموقف من زاوية أثرها على الدعوى العمومية حيث نصّت على أنه:

" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"¹⁰⁵

و أمام هذا النص القانوني نلاحظ أنّ المشرع الجزائري نص بشكل صريح على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و أنّها تضع حدا للمتابعات الجزائية.

الفرع الثالث

أثر التثبيت

التثبيت في المصالحة المصرفية معناه تثبيت الحقوق سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدارة، أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف¹⁰⁶، و لكن غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة دون المخالف، و ذلك أنّ آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تشمل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تمّ الإتفاق عليه، و غالبا ما يكون مقابل مبلغ من المال، و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

و حسب ما نصّت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يتضمن مقرر قبول المصالحة على:

¹⁰⁵ قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل و متمم.

¹⁰⁶ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 209.

المبلغ واجب الدفع أي مقابل المصالحة و لم يحدد هذا المقابل في نص القانون، و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدارة سلطة قسطا من الحرية في تحديده، إذ إكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى فحسب، و ذلك من خلال نص المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال الصرف من خلال جدولين يحددان النسب المتغيرة لمبلغ المصالحة التي تطبقها اللجنة الوطنية للمصالحة، و هي تختلف بحسب ما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا دون العام.

أما المادة 06 فحددت النسب المتغيرة للجنح التي تدخل في إختصاص اللجنة المحلية للمصالحة و التي تختلف بدورها بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي الخاص دون العام

كما يتضمن مقرر قبول المصالحة محل الجنحة و إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته و الوسائل المستعملة في الغش التي يجب التخلي عنها بعد أن كان المشرع يشير إلى وسائل النقل فقط دون غيرها في المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، كما يحدد آجال الدفع و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

و في حالة عدم تنفيذ المستفيد بالمصالحة لإلتزاماته في آجال 20 يوما المحددة قانونا، فقد نصّت الفقرة 02 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أنه و بمجرد إمتناع المعني على أداء إلتزاماته تقوم اللجان المختصة وطنية كانت أو محلية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي و إعتبرها عديمة الأثر و كأنّها لم تكن.

المطلب الثاني

آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف آثارها إلى غير عاقديه، بمعنى أنه لا ينتفع الغير بها (الفرع الأول)، و لا يضر الغير بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لا ينتفع الغير بالمصالحة

يقصد بالغير في هذا المقام كل من الفاعلين الآخرين، و الشركاء أو الضامنين أو الكفلاء في الجريمة محل المصالحة إذ لا تمدد إليهم آثار المصالحة.¹⁰⁷

و تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة، فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده، و لا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.¹⁰⁸

¹⁰⁷Bouskia Ahcène, op.cit, p p 154-158.

¹⁰⁸ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 302.

و نفس الرأي ذهب إليه الأستاذ " أحسن بوسقيعة " الذي أقرّ بأنّ " المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجز أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها ".¹⁰⁹

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه أنّه:

" من الثابت أنّ للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها و لا يضرار منها ".¹¹⁰

أمّا بخصوص مخالفة الصرف ، فبالرجوع إلى نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من الأمر رقم 03-10 المتعلق بقمع مخالفات الصرف التي نصّت على أنّه:

" كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب ب.....، و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش.

في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء".

و بمحاولة تطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجمركية، فإنّه لو حصل فرضاً أنّ ضبط ثلاثة أشخاص لإرتكابهم جريمة بإستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملية الصعبة و بضاعة، و قام أحدهم و هو صاحب السيارة بإجراء المصالحة مع الإدارة التي

¹⁰⁹ نقلا عن : بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 302.

¹¹⁰ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 (غير منشور).

يتخلى إثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش، و على كامل المبلغ المالي و البضاعة المضبوطة، فهل يحكم على الفاعلين الثاني و الثالث في حالة متابعتهم قضائيا بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة الصعبة و قيمة وسيلة النقل المتمثلة في السيارة التي تقوم مقام مصادرتهم أم ماذا؟

و الجواب أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الأخرى المتمثلة في الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات، و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة إن كان الشخص طبيعيا، و أن لا تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة عند كونه شخصا معنويا خاصا، و ذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، و هو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف.

و مهما يكن من أمر، فالمصالحة التي تجري مع أحد المخالفين لا تقف عائق أمام متابعة الآخرين الذين شاركوا معه، و إنما تكون عقوبتهم مستقلة عما تمّ مصادرتهم في إجراء المصالحة.

الفرع الثاني:

لا يضار الغير بالمصالحة:

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يرتب ضرر لغير عاقيه، و هذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه التي تنصّ على أنه:

" لا يرتب العقد إلزاماً في ذمة الغير"، و كذا يمكن تبريرها أيضاً بالنظر إلى القانون الجزائي الذي يؤكد على مبدأ " شخصية العقوبة"¹¹¹

فإذا ما أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها¹¹²، و لا يجوز للإدارة الرجوع على أيّ منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامناً له أو متضامناً معه، أو أنّ المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلاً عنه، و من جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتجّ بإعترافات المتهم الذي تصالحت معه بإرتكابه المخالفة لإثبات إذنب شركائه، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضدّه بكل طرق الإثبات، و لا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أيّ أثر على باقي المخالفين.¹¹³

أمّا بالنسبة للمضروور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، و بما أنّه لم يكن طرفاً في هذه المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض، و له أن يلجأ للقضاء لإستيفائه.

و أمّا فيما يخص القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير، فبما أنّ المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي و ذلك طبقاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03 فإنه لم يبق للضحايا أصحاب الحقوق - غير الشخص المتصالح مع الإدارة - إلاّ اللجوء إلى القضاء المدني و المطالبة بالتعويض، حيث لا يمكنهم التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم الجزائية.

¹¹¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص ص 211-

.212

¹¹² بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 211.

¹¹³ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 211.

خاتمة

تمّ من خلال هذه الدراسة التفصيل في أحكام المصالحة وفق للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مختلف جوانبه وفقاً للمراحل التاريخية و المتطلبات التشريعية التي مرت بها و ذلك لإبراز أهم خصوصياتها من حيث تحديد تكريس نظام المصالحة المصرفية و كذا تحديد نظامها القانوني.

و قد ضبط المشرع الجزائري أحكام المصالحة المصرفية ضمن الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الذي أجاز إجراء المصالحة في كل جرائم الصرف و في مختلف صورها، لكن سرعان ما تعرض هذا النصّ إلى تعديلات مختلفة و متمثلة في:

التعديل الأول الذي كان بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، و الذي إتبع بصدور مرسوم تنفيذي لشرح و توضيح أحكام المصالحة و الذي إنصبت تعديلاته في الرفع من قيمة الغرامة التي إكتفى المشرع المصرفي بتسطير حدّها الأدنى الذي لا يقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي و عن أربع أضعاف من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص و دون تحديد الحد الأقصى لها.

بينما كان التعديل الثاني بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأول و الذي إتبع بدوره بصدور مرسومين تنفيذيين و هما كل من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 و 11-35 على التوالي.

و من مظاهر التجديد التي أتى بها هذا التعديل تلك القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالمتابعة الإدارية و التي يذكر من أمثلتها:

- إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، فبعد أن كانت مكونة من مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية تحوّلت إلى تشكيلة عادية.

• التغيير البسيط في تركيبة اللجان المحلية للمصالحة، إذ إكتفى المشرع بإضافة بعض الأعيان المتمثلة في كل من ممثل المديرية الولائية للتجارة، و ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية، بينما أبقى على الأعضاء الآخرين المنصوص عليهم في الأمر رقم 96-22 السابق.

• التخفيف من قيمة محل الجنحة التي يجوز بشأنها طلب إجراء المصالحة التي أصبحت مساوية لقيمة عشرين (20) مليون دينار على الأكثر.

لكن رغم كل هذه المزايا التي جاء بها هذا التعديل إلا أنه و جهت له العديد من الإنتقادات أهمها أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل على سلطة العقاب نظام يثير الشك، و هو نظام لا يحقق المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون للفقراء وسيلة لتجنب العقوبة، بالإضافة أن المصالحة تشجع الإجرام بسهولة.

لذلك فلا بد من إجراء المراجعة لهذا الموضوع و إعادة تقييم القواعد المنظمة له آخذا بعين الإعتبار الأحكام الجزائية و ضرورة تحقيق الردع العام و الخاص و المساواة بين جميع الفئات، و إنشاء محاكم إقتصادية متخصصة تنظر في مثل هذه القضايا التي ترتبط بالنشاط الإقتصادي التي تندرج ضمن مواد الصرف و المنافسة و الأسعار.

أو حبذا لو ربط المشرع نظام المصالحة بشروط أكثر صرامة و قساوة كإقتران قرار الصلح بالعقوبات التكميلية كالمنع من مزاولة الأنشطة الإقتصادية أو المنع من ممارسة عمليات التجارة مجددا، لأن منح المصالحة وحدها دون هذه العقوبات التكميلية معناه أن الشخص المخالف المستفيد من المصالحة بإمكانه أن يعود و

يستمر في مزاوله نشاطه الإقتصادي دون أي إشكال و هو ما لا يعقل على الإطلاق.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. باللغة العربية:

- 1-بوسقيعة أحسن: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر، 2001.
- 2-: القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 3-: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 02، الجزائر، 2008.
- 4-: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 09، الجزائر، 2008.
- 5-: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 02، الجزائر، 2013.
- 6-زعلاني عبد المجيد: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.
- 7-كور طارق: آليات مكافحة جرائم الصرف- على ضوء أحدثالتعديلات و الأحكام القضائية-، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8-محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بلحارث ليندة: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

2 شيخ ناجية: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

3- لوقباوي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

4- واضح رشيد: نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- العيش فوضيل: الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

1- بلحارث ليندة: نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.

2- براك الطاهر: عقد الصلح-دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

- 3- **بن أوديع نعيمة**: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، 2009-2010.
- 4- **بولحية شهرزاد**: الإطار القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.
- 5- **شيخ ناجية**: الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 6- **زيري زاهية**: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-فرع قانون المنازعات الإدارية-جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- **يحياوي نادية**: الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات التخرج:

- 1- **براهيمي حكيم**: خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.
- 2- **بوناب عبيدات الله**: المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2004.
- 3- **موساوي محمد**: جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة للمدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 62-152 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر بتاريخ 01 أوت 1973.
- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و متمم.
- 3- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.
- 4- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية 1975 معدل و متمم.
- 5- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم.
- 6- قانون رقم 86-05، مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل و يتم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل و متمم.
- 7- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).

- 8-أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل و متمم.
- 9-أمر رقم 05-10 مؤرخ في 10 جويلية يتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005، معدل و متمم.
- 10-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جوان 1997، يتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، (ملغى).
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يتعلق بتحديد شروط إجراءات المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية العدد 17، صادر بتاريخ 05 مارس 2003.
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال

من و إلى الخارج و كفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

4-مرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 05 مارس 2003، يتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

رابعاً: الأحكام و القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 (غير منشور).

خامساً: الوثائق:

-بوسقيعة أحسن، الجديد في جريمة الصراف في ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، الجزائر، 2011.

II. باللغة الفرنسية:

1- Ouvrage :

-**BouskiaAhcène:** l'infraction de change en droit algérien, monnaie et banque, annales de l'institut agéro- tunisien d'économie douanière et fiscale, créé par convention internationale, Alger, 1996.

2- Mémoire :

8-**Naar Fatiha** : la transaction en matière économiques, mémoire pour l'obtention du magistère en droit des affaires, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2003.

فهرس

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: تكريس المصالحة في مجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال.....
06.....	المبحث الأول: تكريس نظام المصالحة المصرفية.....
06....	المطلب الأول: مفهوم فكرة المصالحة و تمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها.....
06.....	الفرع الأول: المقصود بفكرة المصالحة.....
07.....	أولاً: المفهوم الفقهي.....
08.....	ثانياً: المفهوم التشريعي.....
10.....	الفرع الثاني: تمييز المصالحة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها.....
11.....	أولاً: تمييز المصالحة عن الصلح المدني.....
11.....	1: جوانب الإتفاق.....
11.....	2: جوانب الإختلاف.....
12.....	ثانياً: تمييز المصالحة عن سحب الشكوى.....
12.....	1: جوانب الإتفاق.....
12.....	أ- الأساس القانوني.....
13.....	ب- من حيث زمن التطبيق.....
14.....	2: جوانب الإختلاف.....

- أ- من حيث الطبيعة القانونية.....14
- ب- من حيث الشكل.....14
- ثانيا: تمييز المصالحة المصرفية عن التحكيم.....15
- المطلب الثاني: المصالحة بين الإجازة و المنع.....17
- الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة.....17
- الفرع الثاني: مرحلة حظر المصالحة.....18
- الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة.....20
- أولاً: مرحلة الإجازة النسبية و المشروطة.....20
- ثانيا: مرحلة إتساع تطبيق المصالحة.....20
- ثالثاً: مرحلة الإجازة التامة.....21
- المبحث الثاني: أسس مشروعية المصالحة و تكييفها القانوني.....22**
- المطلب الأول: أسس مشروعية المصالحة المصرفية.....22
- الفرع الأول: المصالحة في مبادئ الشريعة الإسلامية.....23
- الفرع الثاني: الأسس القانونية للمصالحة.....24
- الفرع الثالث: الأسس الموضوعية للمصالحة.....24
- أولاً: المبررات العملية.....25
- ثانيا: المبررات الإقتصادية.....25

- 25.....المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة المصرفية.
- 26.....الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة.
- 26.....أولاً: المصالحة عقد مدني.
- 28.....ثانياً: المصالحة عقد إذعان.
- 29.....ثالثاً: المصالحة عقد إداري.
- 32.....الفرع الثاني: الطبيعة القمعية للمصالحة المصرفية.
- 33.....الفرع الثالث: بروز فكرة الجزاء الإداري للمصالحة المصرفية.
- 36.....الفصل الثاني: النظام القانوني للمصالحة المصرفية.
- المبحث الأول: أحكام المصالحة تبعا للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- 37.....المطلب الأول: الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة.
- 38.....الفرع الأول: اللجنة الوطنية المختصة بالمصالحة.
- 38.....أولاً: تشكيلتها.
- 39.....ثانياً: المهام المرخص لها.
- 40.....الفرع الثاني: اللجنة المحلية المختصة بتنفيذ المصالحة المصرفية.
- 41.....أولاً: تنصيب اللجنة المحلية.
- 41.....ثانياً: وظائف اللجنة المحلية للمصالحة.

- المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة المصرفية.....42
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....42
- أولاً: أن تكون قيمة محل الجنحة مما يجوز الصلح فيه.....43
- ثانياً: أن يكون المخالف عائداً.....44
- ثالثاً: أن لا تقترن جريمة الصرف بجرائم خطيرة أخرى.....44
- الفرع الثاني: الشرط الإجرائية.....45
- أولاً: تقديم الطلب.....45
- 1- شكل الطلب.....46
- 2- ميعاد تقديم الطلب.....47
- 3- ضرورة إيداع كفالة مع الطلب.....47
- 4- الجهة الموجه إليها الطلب.....49
- أ- عندما يكون مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً.....50
- ب- عندما يكون مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً.....50
- ثانياً: موافقة الإدارة.....51
- الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأطراف.....52
- أولاً: الإدارة.....52
- ثانياً: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة.....53
- 1- الشخص الطبيعي.....53

54.....	2- الشخص المعنوي.....
54.....	المبحث الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الصرفية.....
54.....	المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....
55.....	الفرع الأول: الأثر الإلزامي للمصالحة.....
55.....	أولاً: قطعية إتفاق المصالحة.....
56.....	ثانياً: تنفيذ مقرر المصالحة.....
57.....	الفرع الثاني: أثر إنقضاء الدعوى العمومية.....
57.....	أولاً: المقصود بمبدأ أثر الإنقضاء.....
58.....	ثانياً: الإعتراف بأثر الإنقضاء.....
60.....	الفرع الثالث: أثر التثبيت.....
62.....	المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....
62.....	الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة.....
64.....	الفرع الثاني: لا يضر الغير بالمصالحة.....
66.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع.....
77.....	الفهرس.....

